

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وناطحت جبلا ورأيت حمارا فإنه يحسن استفهامه هل أردت بالسلطان نفسه أو عسكره وهل أردت بالجبل الجبل الحقيقي أو الرجل العظيم وهل أردت بالحمار الحمار الحقيقي أو البليد وأردت بالبحر البحر الحقيقي أو رجلا كريما وعدم حسن الاستفهام عن البعض لتيقنه لا يوجب كون الصيغة حقيقية فيه بدليل الثلاثة من العشرة .

قولهم في الرابعة لو كان قوله رأيت الرجال للعموم لكان كاذبا بتقدير إرادة الخصوص قلنا إنما يكون كاذبا مع كون لفظه حقيقة في العموم إن لو لم يكن لفظه صالحا لإرادة البعض تجوزا ولهذا فإنه لو قال رأيت أسدا وحمارا أو بحرا وكان قد رأى إنسانا شجاعا وإنسانا بليدا وإنسانا كريما لم يكن كاذبا وإن كان لفظه حقيقة في غيره وهذا بخلاف ما إذا قال رأيت عشرة رجال ولم يكن رأى غير خمسة فإن لفظ العشرة مما لا يصلح للخمسة لا حقيقة ولا تجوزا .

قولهم في الخامسة إنه لو كانت هذه الصيغ للعموم لكان تأكيدها عبثا ليس كذلك فإنه يكون أبعد عن مجازفة المتكلم وأبعد عن قبول التخصيص وأغلب على الظن . كيف وإنه يلزم على ما ذكره صحة تأكيد الخاص بقولهم جاء زيد عينه نفسه وتأكيد عقود الأعداد كقوله تعالى { تلك عشرة كاملة } (2) البقرة 196) وما هو الجواب هاهنا عن التأكيد يكون جوابا في العموم .

قولهم وكان الاستثناء منها نقضا يلزم عليه الاستثناء من الأعداد المقيدة كقوله له علي عشرة إلا خمسة فإنه صحيح بالاتفاق مع أن لفظ العشرة صريح فيها وجوابه في الأعداد جوابه في العموم .

قولهم في السادسة إن (من) لو كانت للعموم لما جمعت قلنا قد قيل إن ذلك ليس بجمع وإنما هو الحاق زيادة الواو وإشباع